المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
حول

مشروع قانون رقم 58.15
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مساعد مقرر اللجنة
عدي الشجيري

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015 – 2021

السنة التشريعية 2015 – 2016

دورة أكتوبر 2015

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهرس التقرير

- ورقة تقنية،
- نص التقرير،
- عرض السيد الوزير،
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه،
- أوراق حضور السادة المستشارين،

ورقة تقنية

رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية السيد: العربي العرايشي.

مساعد مقرر اللجنة السيد: عدي الشجيري.

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

السيدة زهيرة زكي: رئيسة مصلحة اللجنة.

السيد محمد دعيجو: إطار باللجنة.

السيدة رجاء النيازي: كتابة اللجنة.

عدد الإجتماعات: 02.

تواريخ الإجتماعات: - 25 نونبر 2015.

- 23 دجنبر 2015.

عدد ساعات العمل: 04 ساعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعيها المنعقدين الأول بتاريخ 25 نونبر 2015، والثاني بتاريخ 23 دجنبر 2015 وذلك برئاسة السيد العربي العرايشي رئيسا للجنة، وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الذي تفضل من خلال العرض التقديمي ببسط الإطار العام لإعداد هذا المشروع والذي يستمد مرجعيته من التوجهات الملكية السامية، بناء على أهداف وتوجهات الاستراتيجية الطاقية الوطنية، وتتجلى هذه الأهداف في تأمين الإمدادات وتوفير الطاقة

والتحكم في الطلب، ثم تعميم الولوج إلى الطاقة بأسعار معقولة، بالإضافة إلى المحافظة على البيئة.

أما التوجهات الاستراتيجية –حسب توضيح السيد الوزير- فهي تنبني أساسا على تنوع وتنافسية الباقة الطاقية، وتعبئة الموارد الطاقية المتجددة، فضلا عن تعزيز النجاعة الطاقية، وتقوية الاندماج الجهوي، وهذه التوجهات اعتبرت بمثابة خريطة طريق لبرامج عمل مفصلة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، لرفع تحديات قطاع الطاقة ببلادنا خلال الفترة الفاصلة بين سنة **2014** وسنة **2025** سعيا نحو الاستجابة للطلب التصاعدي، وتسريع وثيرة استكمال المشاريع قيد الإنجاز، بالإضافة إلى وضع رؤيا واضحة للتفاعل الإيجابي للمغرب مع التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقة على الصعيد الجهوي والدولي.

وأضاف السيد الوزير أن بلادنا اليوم في حاجة إلى مواصلة الأوراش الإصلاحية في مجال الطاقات المتجددة مما دفع بالوزارة إلى إحداث هيئة وطنية لضبط قطاع الكهرباء، وفتح الشبكة الوطنية ذات الجهد المتوسط للمستثمرين الخواص في أفق التحرير التدريجي للقطاع، وكذلك العمل

على تعميم استعمال الطاقة الفتوفلطائية بقطاعي السكن والخدمات لفائدة زبناء الجهد المنخفض.

وعن سياق ودوافع إعداد مشروع هذا القانون، لخصها السيد الوزير في الحاجة إلى معالجة النواقص التي شابت القانون رقم 13.09، بحيث أن المقتضيات الجديدة تهدف إلى الرفع من الحد الأدنى للقدرة المنشأة لمشاريع إنتاج الطاقة المائية من 12 إلى 30 ميغاواط، مع فتح إمكانية بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو جد عالي أو الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو لمسير شبكة توزيع الكهرباء.

ويعد إعلان مبدأ انفتاح السوق الكهربائية للجهد المنخفض من مصادر الطاقات المتجددة إحدى أهم أهداف هذا المشروع، وهذا الإعلان –يضيف السيد الوزير – يخضع في تطبيق أحكامه لشروط وكيفيات سيتم تحديدها بنص تنظيمي، لاسيما فيما يتعلق بالولوج للشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض وشراء الكهرباء المنتجة من

مصادر الطاقات المتجددة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو جد العالي.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل مناقشتهم لمشروع قانون رقم 58.15 المتعلق بالطاقات المتجددة، ثمن السادة المستشارون المجهودات المبذولة من طرف الوزارة للنهوض الشامل بقطاع الطاقة مما خوله وقعا إيجابيا، وعزز مكانة بلادنا على الصعيد الإقليمي والدولي.

كما تم التنويه بمقتضيات هذا المشروع لما تتيحه من إمكانات جديدة لاستعمال الطاقات المتجددة، ولما يفتحه من آفاق رحبة أمام المستثمرين لاستغلالها وتنميتها نظرا لما لقطاع الطاقة من أدوار أساسية وحيوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وباعتباره محركا حقيقيا للنمو.

هذا، ولوحظ أن السياسة العمومية للدولة في مجال الطاقة الكهربائية مكنت من تأمين الأمن الطاقي ببلادنا رغم إكراهات قلة مصادر الطاقة الأحفورية، وذلك عن طريق وضع استراتيجية وطنية متكاملة ترتكز أساسا على تنويع وترشيد الموارد الطاقية البديلة، علاوة على فتح أوراش كبرى همت مختلف المصادر الطاقية، والتي شكلت محددا محوريا لمستوى التنافسية الاقتصادية، مما يستدعي العمل على استغلال محكم وأمثل لمكامن الطاقات المتجددة المتوفرة ببلادنا، والتخفيف من عبأ تكلفة الطاقة المستهلكة على الاقتصاد الوطني.

لقد شدد السادة المستشارون على أهمية مسايرة تنفيذ بلادنا للالتزامات الدولية في مجال الحفاظ على البيئة مما يستوجب إعداد استراتيجية طاقية تندرج ضمن منظور شمولي ومندمج، وتضع من بين أهدافها تقليص التبعية الطاقية، وتنويع مصادر إنتاجها، وتخفيض تكلفتها، وتحسين النجاعة الطاقية، وتشجيع الحلول البديلة كالطاقات المتجددة سواء الطاقات الشمسية أو الريحية أو الكهرمائية.

وأبدى السادة المستشارون تخوفهم من تخلي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عن دوره السيادي كمؤسسة عمومية راكمت تجربة طويلة في مجال تدبير قطاع حيوي، ستمكنها من الانخراط الإيجابي في تنزيل الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى التحرر من التبعية الطاقية الدولية، مما يستوجب تمكين هذه المؤسسة من إنجاز استثمارات طاقية كفيلة بتطوير وتقوية أدواره الطلائعية في مجال إنتاج الطاقات المتجددة، أو الأحفورية حفاظا على الأمن الطاقي والمائي ببلادنا.

لقد تم التنويه بمبادرة الوزارة في إقحام وكالات الأحواض المائية ضمن مستجدات هذا المشروع، لإبداء آرائها التقنية حول تراخيص الإنتاج من مصادر الطاقة المائية، مما سينعكس إيجابا على حماية الثروة المائية من الهدر، وسوء التدبير، وعقلنة استغلالها.

وفي نفس السياق، أشار السادة المستشارون إلى أن الرفع من القدرة المنشأة إلى 30 ميغاواط، سيؤثر على مستقبل الثروة المائية والأمن الطاقي، وطالبوا بمزيد من التوضيح حول هذا المقتضى الجديد، مؤكدين على أن

سقف 12 ميغاواط يبقى كافيا لإنتاج الطاقة الكهرمائية، ويحول دون أي استعمال مفرط لهذه الثروة الحيوية.

فيما طالب اتجاه آخر بإبقاء استغلال هذه الطاقة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، حتى لاتتأثر بارتفاع تكلفة الإنتاج من طرف المستغلين الخواص.

أما على مستوى إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة،تم التساؤل حول أحقية الفلاحين الكبار في إنتاج الطاقات المتجددة واستغلالها وأيضا في ربطها بالشبكة الوطنية.

كما تم الاستفسار حول الاستراتيجية المستقبلية لدى الوزارة لضبط وتنظيم عملية تخزين الفائض، وعن عدم فتح إمكانية بيع فائض الإنتاج المرتبط بالطاقات المتجددة ذات الجهد المتوسط للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كما هو متضمن بمقتضيات المادة (26) من هذا المشروع.

وارتباطا بنفس الموضوع، تم التساؤل حول دواعي حصر نسبة بيع الفائض في 20% من الإنتاج السنوي، وكيف سيتم استغلال الفائض الذي

يفوق هذه النسبة؟ وهل من انعكاس لتكاليف نقل الفائض على أثمنة البيع؟

وبخصوص إنتاج الطاقة الريحية، لوحظ أن استغلال هذا المصدر يتطلب تكاليف باهظة، الأمر الذي يستوجب تحرير سوق الإنتاج مع اقتراح بعدم ربطه بالشبكة الوطنية.

ومن جهة أخرى، تم التساؤل حول مدى مساهمة إنتاج الطاقات المتجددة بتنوع مصادرها في التخفيض من تسعيرة الكيلواط لصالح المستهلك.

وفي موضوع آخر، تمت الدعوة إلى تشديد المراقبة على عملية تنصيب الألواح الشمسية لتنسجم مع الجمالية البيئية والمعمارية.

وختاما، شدد السادة المستشارون على أهمية البحث العلمي في مجال تطوير الطاقات المتجددة وتنويع مصادرها، وكذلك في دعم الصناعات المرتبطة بالطاقات المتجددة والرفع من قدراتها التصنيعية، مع العمل على تقوية و تكوين القدرات البشرية وتثمينها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في بداية رده على مداخلات واستفسارات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن مجال الطاقات المتجددة ببلادنا أضحى يحتل مكانة متميزة على الصعيد الإقليمي والدولي.

و أضاف أن مشروع هذا القانون يهدف أساسا إلى تغيير وتتميم القانون رقم 13.09 الذي تفصل مقتضياته في المناحي والجوانب المرتبطة بإنتاج الطاقات المتجددة واستغلالها وبيعها، وأشار إلى ضرورة استحضار سياقات إعداد هذا القانون والتي سطرت استراتيجية شمولية ومندمجة للسير قدما نحو تخفيض التبعية الطاقية الدولية بدل الارتهان باستيراد جل المصادر الطاقية من فيول، وفحم حجري، ونفط خام .....، وقد بلغت نسبة الواردات حوالي 97% إلى حدود سنة 2008.

كما أوضح السيد الوزير أن بلورة الاستراتيجية الطاقية الوطنية تمت منذ سنة 2009 حيث تم ترسيم خارطة طريق واضحة المعالم تهدف إلى إنتاج الطاقات المتجددة من مصادر وموارد محلية، تنقسم إلى صنفين:

أ- صنف يعتمد على ثلاثة مصادر متجددة: ريحي وشمسي وكهرمائي.

ب- صنف يرتكز على مصادر أحفورية: بحيث قطعت فيها بلادنا أشواطا متقدمة بفضل تكثيف عمليات التنقيب داخل الأحواض الرسوبية.

وأورد السيد الوزير أن عمليات التنقيب والاستكشاف لم تشمل بعد جميع الأحواض الرسوبية ببلادنا، كما أقر أن الاستثمار في هذا المجال يتأثر بتقلبات أسعار النفط داخل الأسواق الدولية.

وفيما يتعلق بالطاقة الريحية، أوضح السيد الوزير أن المغرب أصبح يحظى بمكانة متميزة وبإشعاع دولي وإقليمي في مجال إنتاج الطاقة الريحية عبر إنشاء أفضل الممرات الريحية بمعايير عالية، في أفق إسهامها في التقليص من التبعية الطاقية الدولية، كما أشار إلى الإكراهات التي لها ارتباط مباشر بصعوبة الانتظام في الإنتاج مما فرض التفكير في بحث أنجع

الحلول والسبل لتجاوز هذه الصعوبات سعيا نحو ضبط النسبة المرجوة عبر اعتماد آلية التخزين.

وارتباطا بنفس الموضوع، شدد السيد الوزير على ضرورة إنتاج طاقات متجددة تساهم في رفع المردودية الاقتصادية في المستقبل في إطار استراتيجية إنتاج 2000 ميغاواط من الطاقة الريحية إلى جانب الطاقة الشمسية والكهرومائية في أفق سنة 2020.

وإنتاج الطاقة الكهرومائية -حسب توضيح السيد الوزير –اندرج ضمن مهام المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لعدة عقود مما جعله يراكم تجربة هامة في هذا الميدان، إلا أن هذه التجربة تأثرت بعدم انتظام التساقطات المطرية، مما دفع إلى التفكير في إنشاء محطات خاصة بالنقل والضخ لتخزين الطاقة الكهربائية المتأتية من هذا المصدر، كمساهم أساسي في تحقيق نسبة 42% من القدرة الكهربائية المنشأة لسد حاجيات بلادنا الطاقية في أفق سنة 2020..

كما لفت السيد الوزير انتباه السادة المستشارين إلى أهمية الآثار الإيجابية لهذه الاستراتيجية على المنظومة البيئية، ومساهمتها أيضا في خفض نسبة انبعاث الغازات الدفيئة.

وعن التبعية الطاقية، أشار السيد الوزير إلى أن خفض قيمة الواردات الطاقية يندرج في صلب الاستراتيجية الطاقية الوطنية عن طريق تشجيع الاستثمار في إنتاج الطاقة الكهربائية المحلية، معربا عن أمله في استبدال استعمال الفيول الصناعي، باستعمال الغاز الطبيعي مستقبلا، وتطرق إلى التوجه الدولي نحو رفع التعرفة الجمركية على واردات الفحم الحجري.

كما أفاد أن تقليص التبعية الطاقية رهين بتنويع باقة الطاقات المتجددة ببلادنا في إطار اعتماد مقاربة شمولية في تنزيل الاستراتيجية الوطنية بكيفية فعلية وفعالة بدءا بمشروع نور للطاقة الشمسية لورزازات في انتظار استكمال باقي الأوراش الأخرى.

وفي رده على ما أثير من ملاحظات حول عملية تخزين فائض المنتوج الطاقي الكهرومائي، أكد السيد الوزير على تسطير رؤية مستقبلية تهم أساسا تكثيف عملية تشييد السدود، وإعادة التأهيل بالنسبة للسدود

المنشأة مع التطلع إلى توسيع الشبكة الكهربائية الوطنية، والرفع من قدرات التخزين الطاقي الكهرومائي.

ومن جهة أخرى، شدد السيد الوزير على ضرورة تفعيل الإطار المؤسساتي والتشريعي لتسريع تنزيل الاستراتيجية الطاقية كما هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 13.09.

وأضاف أن المقتضى المتعلق ببيع فائض الإنتاج إلى مسير شبكة التوزيع الكهربائي بخصوص المنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط، تم إقراره عقب مفاوضات ونقاش موسع شمل القطاع الحكومي الوصي على التدبير المفوض والمتمثل في وزارة الداخلية، مما عبد الطريق أمام إمكانية فتح طلبات عروض في هذا الصدد.

أما بالنسبة لفائض الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي وجد العالي التي كان إنتاجها وتوزيعها حكرا على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، أصبح بإمكان الخواص الاستثمار في الإنتاج مع بيع الفائض للمكتب.

وفيما يتعلق بالإنتاج، أفاد السيد الوزير بأن المنتجين لهم الحق في إنتاج الطاقات المتجددة شريطة إبرام عقدة مع المكتب يلتزم فيها هذا الأخير بتوفير وتسخير الوسائل والإمكانات الضرورية لتسهيل عملية الإنتاج.

وبخصوص عملية التوزيع، أشار السيد الوزير إلى ارتباطها الوثيق بمجال التدبير المفوض في إطار تعاقدي مع الجماعات المحلية.

وعن سوء عملية تركيب الألواح الشمسية، وتأثيرها على جمالية البيئة والمعمار، أوضح السيد الوزير أن الوزارة بادرت منذ شهر نونبر 2015 إلى تكليف ضباط شرطة البناء من أجل تكثيف مراقبة انسجام تركيب هذه الألواح مع جمالية الهندسة المعمارية في إطار دمقرطة استعمال الألواح الشمسية.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة على التصويت وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته بالإجماع وبدون أي تعديل.

مساعد المقرر

عدي الشجيري

عرض
السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

عرض الدكتور عبد القادر اعمارة
وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

بمناسبة تقديم

مشروع قانون رقم 58.15
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة
أمام لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
بمجلس المستشارين

يوم الأربعاء 25 نونبر 2015

محاور العرض

1. الإطار العام
2. تحديات قطاع الطاقة بالمغرب
3. مواصلة الأوراش الإصلاحية في مجال الطاقات المتجددة
4. أهم أهداف ومقتضيات مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

الإطار العام

التوجهات الملكية السامية

من القضايا الأساسية، مشكل الطاقة، الذي يجب التصدي له عبر رؤية مستقبلية ضماناً للأمن الطاقي لبلدنا، وتنويع الموارد الطاقية الوطنية بأخرى بديلة، وترشيد استعمالها.

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله
بمناسبة عيد العرش المجيد (30 يوليوز 2007)

يتعين أن تكون من بين الأسبقيات الجديدة، ما أكدناه، من اعتماد سياسة فلاحية وطاقية ومائية جديدة فضلا عن التنمية الترابية، الحضرية والقروية.

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية (13 اكتوبر 2007)

التوجهات الملكية السامية (تابع)

وفي سياق حرصنا على ضمان تزويد بلادنا بالموارد الطاقية، فإننا نشدد على ضرورة تنويع مصادرنا الطاقية وتعبئة الموارد المتجددة وتكثيف التنقيب عن المحروقات وإعطاء الصخور النفطية ما هي جديرة به من اهتمام، وكل ذلك، في نطاق اعتماد النجاعة الطاقية، التي نبوئها مكانة الصدارة في هذا المجال، باعتبارها آلية فعالة للإقتصاد في الموارد الطاقية والحفاظ عليها وعقلنة استهلاكها.

لذا، نهيب بالحكومة التعجيل باتخاذ الاجراءات القانونية، اللازمة لمأسسة الآليات الملائمة لتحقيق النجاعة الطاقية، واللجوء إلى الطاقات المتجددة، في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في
أشغال المناظرة الوطنية الأولى للطاقة (6 مارس 2009)

أهداف وتوجهات الاستراتيجية الطاقية الوطنية

أربع أهداف رئيسية

خمس توجهات استراتيجية

- تنوع وتنافسية الباقة الطاقية
- تعبئة الموارد الطاقية المتجددة الوطنية
- تعزيز النجاعة الطاقية
- تقوية الاندماج الجهوي
- نهج سياسة التنمية المستدامة

ترجمة هذه الاستراتيجية إلى خارطة طريق متضمنة لبرامج عمل مفصلة على المدى القريب والمتوسط والبعيد

التوجهات الاستراتيجية في قطاع الطاقات المتجددة

- استغلال مكامن الطاقات المتجددة المتوفرة ببلادنا.
- رفع نسبة الطاقات المتجددة في القدرة المنشأة إلى 42% في أفق 2020.
- وضع برامج وطنية لتطوير استغلال الطاقات المتجددة.
- تنمية استعمال الطاقة الشمسية من الخلايا الضوئية من خلال تفعيل خارطة الطريق (نونبر 2014).
- وضع إطار قانوني محفز للاستثمار الخاص.

تحديات قطاع الطاقة بالمغرب

تقييم المرحلة الأولى من الاستراتيجية الطاقية
- في مجال الكهرباء والطاقات المتجددة -

	2008	2014	الحصيلة
• القدرة الكهربائية المنشاة (ميكاواط)	5292	7892	2600
• القدرة المنشاة من أصل متجدد (ميكاواط)	1843	2540	700
• شبكة النقل الكهربائي (كلم)	19578	22995	3420
• العدد الإجمالي للدواوير المستفيدة من الكهرباء	34419	41746	7330

التحديات الواجب رفعها خلال الفترة 2014- 2025

- الاستجابة للطلب التصاعدي على الطاقة؛
- ضرورة تسريع وتيرة استكمال المشاريع التي هي قيد الإنجاز و إعطاء الانطلاقة للأوراش الجديدة وفق برامج محينة؛
- ضرورة تسريع وتيرة الإصلاحات المصاحبة واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين كافة الفاعلين الخواص والعموميين من تأمين ملاءمة العرض والطلب الطاقيين؛
- التدبير المحكم للتحول الطاقي الذي يشهده المغرب أخذا بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على التوازنات الكبرى للقطاع؛
- وضع رؤيا وتصور واضح للتفاعل الإيجابي للمغرب مع التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقة على الصعيد الجهوي والدولي.

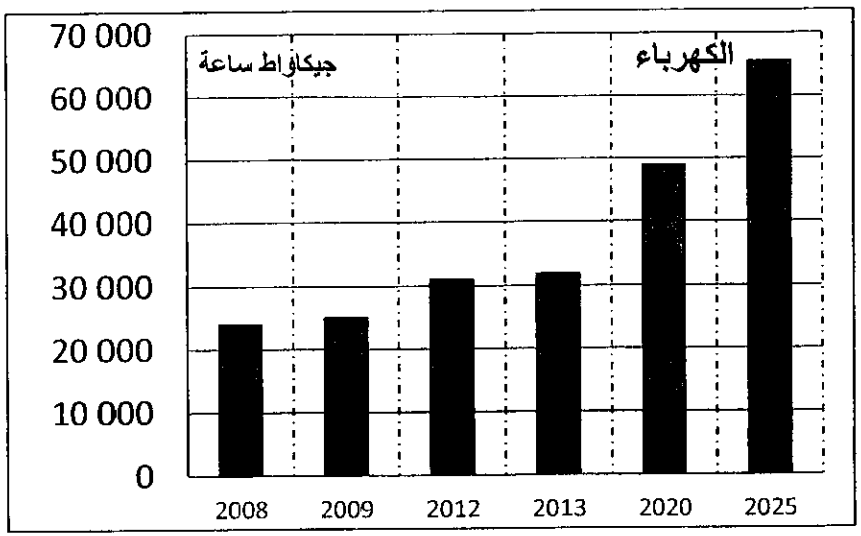

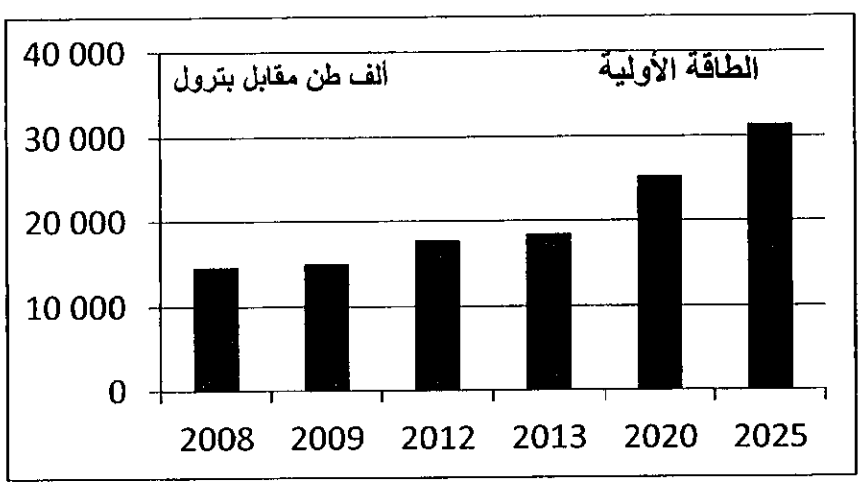

مواصلة الأوراش الإصلاحية في مجال الطاقات المتجددة

إحداث هيئة وطنية لضبط قطاع الكهرباء لمواكبة التحولات التي يعرفها القطاع على المستوى الوطني والعالمي

- **دوافع الإصلاح**

- فتح سوق الكهرباء للمنافسة بالنسبة لمنتجي الكهرباء من الطاقات المتجددة الموجهة للمستهلكين، الموصولين بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والسماح لهؤلاء المنتجين بولوج الشبكة الكهربائية.
- فتح سوق الكهرباء للمنافسة بالنسبة لمنتجي الكهرباء من الطاقات المتجددة الموجهة للمستهلكين الموصولين بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع والسماح لهؤلاء المنتجين بولوج الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط لمنطقة التوزيع المعنية.
- التهييء للسماح للمستهلكين المنزليين والقطاع الثلاثي لضخ الكهرباء المتجددة من الجهد المنخفض,
- التزامات المغرب اتجاه شركائه الأوروبيين من أجل موائمة اطاره القانوني والمؤسساتي.

- **الأهداف المتوخاة من إحداث هاته الهيئة**

- ضمان تنافسية وشفافية النظام الكهربائي المغربي وحسن سير السوق الحرة للكهرباء وتنمية إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة من طرف الخواص.
- تعزيز ثقة مانحي القروض الدوليين والمستثمرين والفاعلين الصناعيين.
- تعزيز اندماج المغرب في السوق الكهربائية الجهوية الأورو- المتوسطية.

- **الوضعية الحالية**

- مصادقة مجلس الحكومة في 17 شتنبر 2015 على إحداث « الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء» بموجب مشروع قانون رقم 15-48 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء.وسيتم إحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في أوائل سنة 2016

فتح الشبكة الوطنية ذات الجهد المتوسط للمستثمرين الخواص في أفق التحرير التدريجي للقطاع

تم إصدار المرسوم رقم 15-772-2 المتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط في 14 من محرم 1437 (28 أكتوبر 2015).

- **<u>الأهداف الرئيسية:</u>**

  – جلب وتشجيع الاستثمارات الخارجية،

  – الاستجابة لطلبات الصناعيين في تطوير مشاريع الطاقات المتجددة،

  – مواصلة الانفتاح التدريجي والجزئي للشبكة والسوق الكهربائيين.

تعميم استعمال الطاقة الفتوفلطائية بقطاعي السكن والخدماتي
زبناء الجهد المنخفض

- **الأهداف الرئيسية:**
  - التقليص في فاتورة الاستهلاك الكهربائي،
  - تطوير صناعة محلية في هذا المجال وخلق فرص شغل جديدة،
  - الاستجابة لطلبات المنزليين وزبناء قطاع الخدمات،
  - استغلال الانخفاض المستمر لأثمنة الالواح الشمسية وارتفاع تكاليف الموارد الطاقية.
- **النتائج المتوخاة :**
  - القدرة الممكن استغلالها اقتصاديا (potentiel économique) تناهز 4،6 جيكاواط في أفق 2030،
- **الوضعية الحالية:**
  - الإعلان عن خارطة الطريق لتنمية استعمال الطاقة الشمسية من الخلايا الضوئية
    - برنامج محطات توليد الكهرباء بأطراف الشبكة الكهربائية الوطنية (محطات صغيرة ومتوسطة تتراوح قدرتها ما بين 10 إلى 30 ميكاواط)،
    - تطوير مشاريع محطات شمسية سيوجه إنتاجها للمستهلكين المزودين بالجهد المتوسط (حوالي 1500 ميكاواط في أفق 2030)
    - تطوير استعمال الطاقة الشمسية من الخلايا الضوئية على نطاق واسع بالقطاع السكني والخدماتي المزودين بالجهد المنخفض (4500 ميغاواط).

أهم أهداف ومقتضيات مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

دوافع صياغة مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

معالجة النواقص التي شابت القانون رقم 09-13 :

- إمكانية ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض، مما يشكل عائقا أمام التنمية الصناعية للمنشآت الصغرى والمتوسطة، لاسيما الفتوفولطائية منها، وبالتالي خلق مناصب الشغل.
- أحكام القانون المتعلقة بالطاقة الكهربائية من مصدر مائي والتي تستثني من نطاق تطبيقها المشاريع ذات القدرة التي تتجاوز 12 ميغاواط، مما يشكل عائقا أمام استغلال الحد الأقصى الذي تقدمه الخصائص البنيانية والهيدرولوجية لمواقع الإنتاج.
- الرأي القني لمسير لوكالة الحوض المائي المعنية، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصدر الطاقة المائية.

أصبح من الضروري بلورة مشروع القانون رقم 58.15 القاضي بتغيير وتتميم أحكام المواد الأولى و 5 و 8 و 10 و 12 و24 و 26 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة المصادقة الذي تمت المصادقة عليه من طرف الغرفة الاولى للبرلمان بتاريخ 27 أكتوبر 2015.

مقتضيات مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

- رفع الحد الأدنى للقدرة المنشأة لمشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية من 12 الى 30 ميغاواط؛
- إمكانية بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو جد العالي أو الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو لمسير شبكة توزيع الكهرباء؛
- إعلان مبدأ انفتاح السوق الكهربائية للجهد المنخفض من مصادر الطاقات المتجددة والذي يخضع تطبيق أحكامه المتعلقة بالولوج والربط بالشبكة لشروط وكيفيات سيتم تحديدها بنص تنظيمي،
- إمكانية تحديد بنص تنظيمي لتدابير أخرى ولكيفيات وشروط ضرورية لتطبيق احكام مشروع تعديل هذا القانون رقم 13-09 ، لاسيما فيما يتعلق بالولوج للشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض وشراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو جد العالي.

مكونات المشروع

يتكون هذا المشروع ، كما تمت المصادقة عليه من طرف الغرفة الاولى للبرلمان، من مادة فريدة تغير وتتمم بموجبها احكام المواد التالية من القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة

التعاريف

- المادة 1 : استثناء، من مصادر الطاقات المتجددة، الطاقة المائية التي تفوق قدرتها المنشأة 30 ميكاواط عوض 12 ميكاواط.
- المادة 6 مكرر: التعريف بمسير شبكة توزيع الكهرباء.

المبادئ العامة

- المادة 5 : إمكانية الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض.

نظام الترخيص

المواد 8 و10 و12 : الأخذ بعين الاعتبار رأي وكالات الأحواض المائية بالنسبة لمنح رخص لإنجاز المحطات الكهرومائية.

مكونات المشروع

تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة

- المادة 24 : حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المنخفض لتسويق الطاقة الكهربائية المنتجة في حدود القدرة التقنية المتاحة للشبكة مع تحديد كيفيات الولوج بموجب اتفاقية تبرم بين المستغل ومسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.
- المادة 26 : إمكانية بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو إلى مسير شبكة توزيع الكهرباء مع التنصيص على تحديد كيفيات وشروط البيع بموجب نص تنظيمي.

شكرا على حسن إنتباهكم

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 58.15
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 أكتوبر 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 58.15
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و5 و8 و10 و12 و24 و26 من القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16-10-1 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010):

«المادة الاولى:–يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

«1. مصادر الطاقات المتجددة: كل مصادر الطاقات التي تتجدد «بشكل طبيعي أو بفعل بشري، باستثناء الطاقة المائية التي تفوق «قدرتها المنشأة 30 ميغاواط ، ولاسيما الطاقات.....»

«6. مكرر: مسير شبكة توزيع الكهرباء: كل شخص اعتباري خاضع «للقانون العام أو الخاص، يتولى، علاوة على المهام الأخرى المسندة «إليه، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، تأمين الخدمة العمومية «لتوزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به؛

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 5:–يجوز ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من «مصادر الطاقات المتجددة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد «المنخفض أو المتوسط أو العالي أو جد العالي.

«غير أن تطبيق .....

«الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض أو المتوسط، «ولاسيما تلك المتعلقة بالولوج إلى الشبكة المذكورة، يخضع لشروط «وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 8:–يخضع إنجاز.....الوطنية للنقل.

«ولهذا الغرض، .....

«-1.....؛

«.....

«-5الإجراءات.....على البيئة.

« يمنح الترخيص..... «الوطنية للنقل.

« إضافة إلى الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، «يمنح الترخيص المؤقت، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي «المعنية، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية «انطلاقا من مصدر الطاقة المائية.

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 10:–يبلغ الترخيص ..... الوطنية للنقل.

«وعلاوة على ذلك، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج «الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية، يبلغ الترخيص «المؤقت إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه 3 أشهر يسري ابت «من تاريخ التوصل بالرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية «للنقل السالف الذكر وبرأي وكالة الحوض المائي المعنية.

«ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسير «الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وعند الاقتضاء، من وكالة الحوض «المائي المعنية داخل أجل ..... الملف الكامل.

«يلزم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ووكالة الحوض «المائي المعنية المشار إليهما أعلاه بإبلاغ الإدارة برأيهما التقني داخل أجل «أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليهما.

«المادة 12:–يلزم حامل .....

«.....وتعد تقريرا بذلك.

«تسلم الإدارة الترخيص النهائي..... استنادا إلى ما يلي:

«- .....؛

«- .....؛

«- الرأي التقني.....المنشأة المذكورة؛

«- الرأي التقني الايجابي لوكالة الحوض المائي المعنية في حالة «منشآت تستعمل مصدرا للطاقة المائية؛

«- دفتر تحملات.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 24: توجه الطاقة الكهربائية.....

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«.....وللتصدير.

« من أجل تسويق الطاقة الكهربائية ..... إلى الشبكة «الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض والجهد المتوسط .... المتاحة للشبكة.

«تحدد كيفيات الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد «المنخفض والجهد المتوسط ..... ، مسير أو مسيري الشبكة «الكهربائية ذات الجهد المنخفض والجهد المتوسط المعنيين، ..... «..... النزاعات.»

«المادة 26:–يجوز للمستغل..... استعمال خاص بهم.

« يمكن أن يباع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر «الطاقات المتجددة:

- إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالنسبة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو جد العالي،

- أو إلى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بالنسبة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والمنخفض.

«غير أنه لا يجوز للمستغل بيع أكثر من 20 % كفائض من الانتاج «السنوي للطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

«تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والشروط التجارية المتعلقة بشراء «فائض الطاقة المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 12
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 23 دجنبر 2015.
الساعة : من العاشرة والنصف صباحا إلى الواحدة زوالا
.....

عدد الحاضرين في اللجنة : ..10.....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : ..08.....
عدد المعتذرين : ..02.....
عدد المتغيبين : ..13.....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية: ..ساعتان و نصف

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

الصفة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذار
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		اعتذار
أحمد احميمید		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمداحميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك الصادي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
حسن سليغوة	الفريق الاستقلالي	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة : أكتوبر 2015

اجتماع رقم : 04

تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 25 نونبر 2015

الساعة : من الثالثة إلى السادسة ليلا

بعد الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة : 13

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 11

عدد المعتذرين : 02

عدد المتغيبين : 02

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....

المدة الزمنية: 5 ساعات

جدول الأعمال : تقديم مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

دراسة مشروع ميزانية قطاعي الطاقة والمعادن والماء برسم سنة 2016.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم الأطماعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

جدول الأعمال : تقديم مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.
دراسة مشروع ميزانية قطاعي الطاقة والمعادن والماء برسم سنة 2016.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذر
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميمید		
فاطمة أيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية
لمجلس المستشارين

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال : تقديم مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.
دراسة مشروع ميزانية قطاعي الطاقة والمعادن والماء برسم سنة 2016.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الحوا السروح	الاصالة والمعاصرة	
سارة الساعي	الفريق الحركي	